ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 258-286
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.12

The new vision of Ali Mansour Kayali on polygamy (a critical study)

M.M. Haba Abdul-Ilah Muhammad [*a]

M.Dr. Youssef Saleh Hamad [a]

a) Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Mosul, Iraq.

KEY WORDS:

Vision, new, Ali Mansour, polygamy.

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 5 /2024

Accepted: 3 / 6 / 2024

Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

You cannot interpret any literary text without being aware of the circumstances of its writing and mastering the language in which it was written. This applies to any ordinary text, so how about if it is a sacred text that God revealed to the heart of His Prophet? The task of interpreting the sacred text will be more difficult and heavier, but in the era of YouTube, the nation has suffered. There are people who interpret the Qur'an with no knowledge of the Arabic language as a grammar or explanation, nor of scientific research as a method and principles, nor of the Prophet's Sunnah as a chain of transmission and text. Their concern is fame and appearance in Internet programmes. There were cries for new interpreters of the Qur'an that came after 2013 AD, that is, with the Arab Autumn, which makes us say that there are threads. These people moved for religious and political purposes, and at the forefront of these purposes is to question the origins of Islam, on which the Islamic religion is based. Among these people is those who have afflicted the nation (Ali Mansour Al-Kayyali), who, as he defined himself, is an architect and physicist, not an interpreter. This study aims to show that The books of ancient interpreters are not sacred, but interpretation requires several conditions, the most important of which is that the interpreter must know the Arabic language, its rules, and its etiquette, including grammar, morphology, derivation, and rhetoric. For the purpose of achieving the objectives of the study, its approach is based on critical analysis as a basic approach in order to reach the results that (Mansour)'s goal was to destabilize the status of the Islamic heritage in the hearts of Muslims in order to present a new understanding of the Qur'an. The study concluded that Al-Kayyali does not have knowledge of the interpreter's instrument and the Arabic language, and the best evidence is the way he reads the Qur'an, which contains several errors.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: isj@tu.edu.iq

الرؤية الجديدة لعلي منصور كيالي في تعدد الزوجات (دراسة نقدية)

م.م. هبا عبدالاله محمد[a]

م.د. يوسف صالح حمد[a]

a) قسم علوم القران والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، العراق.

الخلاصة:

لا يمكن لك تفسير أي نص أدبي بدون أن تكون واعياً بظروف كتابته ومتمكن من اللغة التي كتب بها، هذا بالنسبة لأي نص عادي فكيف إن كان نصاً مقدساً أنزله الله على قلب نبيه، ستكون مهمة تفسير النص المقدس أصعب وأثقل، لكن في عصر اليوتيوب بليت الأمة بأناس يفسرون القرآن لا علم لهم لا باللغة العربية قواعداً وشرحاً ولا بالبحث العلمي منهاجاً وأصولاً ولا بالسنة النبوية سنداً ومتناً، همهم هو الشهرة والظهور في برامج الأنترنيت، فكانت هنالك صيحات لمفسرين جدد للقرآن تعالت بعد ٢٠١٣م أي مع الخريف العربي، الذي يجعلنا نقول إن هناك خيوطاً تحرك هؤلاء لأغراض دينية وسياسية، وفي مقدمة هذه الأغراض التشكيك في أصول الإسلام، والتي يقوم عليها الدين الإسلامي، ومن بين هؤلاء من بليت بهم الأمة (علي منصور الكيالي) وهو كما عرف نفسه مهندس معماري وعالم فيزيائي وليس مفسراً، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن كتب المفسرين القدامى ليست مقدسة، ولكن التفسير يحتاج إلى عدة شروط أهمها أنه لابد للمفسر من معرفة اللغة العربية وقواعدها وآدابها من النحو والصرف والاشتقاق والبلاغة، ولغرض تحقيق أهداف الدراسة تمثل منهجها بالاعتماد على التحليل النقدي كمنهج أساسي من أجل الوصول إلى النتائج التي تتمثل بأن (علي منصور) كان هدفه هو زعزعة مكانة التراث الإسلامي في نفوس المسلمين من أجل تقديم فهم جديد للقرآن، خلصت الدراسة إلى أن الكيالي لا يمتلك معرفة بآلة للمفسر وباللغة العربية، وخير دليل طريقة قراءته للقرآن التي تحتوي على عدة أخطاء.

الكلمات الدالة: رؤية، جديدة، علي منصور، تعدد، الزوجات.

المقدمة

الحمد لله الخافض الرافع، حجب الجن عن غيبه بعد أن كان لهم في السماء مواضع، وأنزل القرآن نورًا يتلى فإذا الناس محجوب وسامع، وإذا قرئ على العليل ذهبت عن جسمه المواجع، وإذا استمع له الحزين هان في عينيه كل ضائع، نحمده تبارك وتعالى على كل حال وواقع، ونعوذ بنور وجهه الكريم من العوائق والموانع، ونسأله أن يحفظ علينا العقول والأبصار والمسامع، ونرجوه أن يكون عنا ضد الحاقدين والحاسدين هو المدافع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار.

أما بعد:

فقضية تعدد الزوجات من أكثر القضايا التي يهاجم بها الإسلام ولا زالت تشغل بال الكثير من العلماء والمفكرين، مع أن تعدد الزوجات كان شائعاً قبل الإسلام ولا غرابة فيه، بل جاء الإسلام ليعالج ويضع ضوابط وحدوداً لهذه القضية، فقد رُمي الإسلام بشبهات كثيرة بسببها، ويعدونها مشكلة يجب علاجها مع وضوح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في تحليلها، فالهدف من هذه الدراسة رد شبهة علي منصور الكيالي في تفسيره الخاطئ لآية تعدد الزوجات، وانكاره إباحة التعدد في الإسلام، وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والنقدي، وقسمنا البحث الى ستة مطالب فذكرنا السيرة الذاتية لعلي منصور الكيالي في المطلب الأول، والمطلب الثاني تطرقنا فيه الى أهمية التفسير، والمطلب الثالث شروط المفسر، والمطلب الرابع مقاصد الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد، والمطلب الخامس ذكرنا فيه شبهة علي منصور الكيالي في تعدد الزوجات، وذكرنا في المطلب السادس الرد على هذه الشبهة وخاتمة البحث والتوصيات.

****

المطلب الأول: الرؤية الجديدة لعلي منصور الكيالي في تعدد الزوجات

أولاً: التعريف بـ علي منصور الكيالي[1]:

علي منصور الكيالي هو مهندس معماري وباحث إسلامي، سوري الجنسية ولد في حلب عام ١٩٥٣م وتلقى فيها مراحل التعليم الأساسية حتى حصل على شهادة الثانوية عام ١٩٧٠م، ونال على الشهادة في الرياضيات عام ١٩٧١م، وحصل على شهادةٍ في الفيزياء في عام ١٩٧٥، والتحق بكلية الهندسة في جامعة حلب وتخرج منها عام ١٩٧٩، وبعد الثلاثين من عمره بدأ يهتم في البحث بالقرآن الكريم فقد اشتهر في الفترة الأخيرة كونه من المجددين في الخطاب الديني، وقدم الكثير من الندوات والمحاضرات

(١) موقف علي منصور الكيالي من عذاب القبر دراسة نقدية، محمد جاسم الجاسم، بحث منشور في مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، قطر – ٢٠٢١/٤/٢٩، وينظر: https://www.arageek.com/bio/ali-mansour-kayali

والبرامج التلفزيونية لنشر أفكاره وآراؤه المثيرة للجدل، مما جعلته عرضة للانتقادات من المسلمين والملحدين.

ثانياً: المناصب والوظائف التي شغلها:

خلال حياته عمل في الكثير من الوظائف، كان أولها في مجال التدريس في مادتي الرياضيات والفيزياء، وبعد تخرجه عمل في مجال الهندسة حيث أَدار العديد من المشاريع الهندسية، كما قدم دراسة المشاريع الشرطية لوزارة الداخلية في سوريا بين عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وشغل منصب رئيسٍ لقسم الأشغال الهندسية في قيادة شرطة المحافظة في حلب، وأشرف على تنفيذ عدد من المشاريع، كان أهمها فرع المرور ومشفى الشرطة، ومبنى الهجرة والجوازات، كما عمل كمستشار هندسي في دائرة أملاك اليهود عام ١٩٨٣م، وبعدها اهتم بالعلوم الإسلامية، فعمل في مجال التأليف.

ثالثاً: مؤلفاته:

أَلف العديد من الكتب في مجال تفسير القرآن الكريم معتمداً في تفسيره على العقل والعلم، فنشر الكثير من المقالات في الصحف والمجلات السورية، وأَلقى ما يقارب ٧٠٠ محاضرة دينية محاولاً التشكيك في تفسير العلماء للقرآن الكريم وانكار السنة النبوية المطهرة، ومن أبرز مؤلفاته وبرامجه التلفزيونية:

-نهاية العالم وما بعدها

-فصل الزمان والمكان من كتب القرآن علم وبيان.

-الآخرة في لغة الفيزياء

-طريق الإنسان والكون في القرآن الكريم

-الحقائق التاريخية للقرآن وزيف الصهيونية

-الموسوعة العلمية الشاملة بعنوان القرآن

المطلب الثاني : علم التفسير

إن علم تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم وأجلَّها إذ انه يستمد شرفه من كتاب الله ﷻ؛ لتعلقه ببيان معانيه، وأحكامه وحِكَمه فلابد لطالب العلم من الاهتمام به إذ إن شرف العلم بشرف المعلوم فكان الفهم لمعانيه أوفى الفهوم[١]، فهو الأداة الأساسية لفهم المراد النصوص القرآنية الكريمة وما فيها من مفاهيم عقائدية وأحكام شرعية وتوجيهات إلهية ((فأوَّل العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهُّمه، وكل ما يعين على فهمه فواجبٌ معه))[٢]وقد أشار الله تعالى الى أهمية التفسير عندما دعا إلي تدبر القرآن الكريم: قال

(١) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣(١٤٠٤هـ)، ٣/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط١(١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م)، ٣٢١/٢.

تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [1] ويكون التدبُّر بتفسير القرآن الكريم وفَهْمه لتطمئن الأنفس للعمل به وتطبيق ما فيه فهو المصدر الأول للتشريع المحكم في قوانينه، وتشريعاته، فقد ورد عن ورد عن إياس بن معاوية[2] في فضل علم التفسير قال: ((مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلهم روعة، ولا يدرون ما في الكتاب، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب))[3].

فضلاً عن أن الله ﷻ أمر نبيه الكريم ﷺ بالقيام بمهمة التفسير: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [4] وقد قام النبي ﷺ بالمهمة خير قيام فكان أصحابه رضوان الله عليهم إذا أشكل عليهم شيء من القرآن الكريم سألوه ﷺ فيوضح ويبين ذلك لهم، وقد اعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بتفسير القرآن الكريم والكشف عن معانيه واسراره أولاً بأول روى الامام الطبري بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال: ((كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن))[5] وروى بسنده ايضاً عن مجاهد قال: ((عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها))[6]، بالرغم من أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾[7]، وكانوا أعرف الناس بالفصاحة والبلاغة، فكانوا لا يخفى عليهم ظواهره وأحكامه أما بواطنه فكان يظهر لهم بعد البحث والنظر والسؤال عنه لرسول الله ﷺ فلما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم

---

(١) سورة ص: الآية: ٢٩

(٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد بن سواءة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة. ويكنى أبا واثلة. وكان ثقة، وكان قاضيا على البصرة وله أحاديث. وكان عاقلا من الرجال فطنا. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٠هـ –١٩٩٠م)، ١٧٥/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢٦/١.

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٨٩/١.

(٦) المصدر نفسه، ٩٠/١.

(٧) سورة يوسف: الآية :٢

مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1] فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه ففسره النبي ﷺ، واستدل عليه بقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾[2] اذاً فحاجة الأمة الإسلامية إلى علم التفسير ماسة أكثر مما كانوا يحتاجون إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة العربية، فالغاية من إنزال القرآن الكريم هي الاسترشاد بتعاليمه ونُظمه الحكيمة، وهذا لا يتحقق إلا بعد فهمه وتدبره والوقوف على ما تضمنه من نصح ورشد، بالكشف والبيان لما تدل عليه ألفاظ وتشتد هذه الحاجة مع مرور الزمن والابتعاد عن عصر النبوة، وذلك لعدم قدرة جميع الناس على تفسير القرآن الكريم[3].

المطلب الثالث: شروط المفسر

وبما أن علم التفسير من أوسع العلوم؛ فمن أقبل عليه وأحسن العناية به؛ فإنه يكتسب المعرفة الواسعة الحسنة بعلوم كثيرة؛ لأن المفسر يحتاج إلى التمكن من علوم كثيرة متنوعة؛ كي ينفتح له بها من أبواب فهم المراد من كلام الله ﷻ ومعرفة معانيه؛ لذلك وضع العلماء شروط اعتبارية كمؤهلات علمية للمفسّر لا تتأتى لجميع الناس فمن لا يملكها لا يحق له تفسير آية من آيات القرآن الكريم ويُحرم عليه القول بكتاب الله شيئاً حتى يكون ملمّاً بها ومن هذه المؤهلات[4]:

١- صحة الاعتقاد: فإن العقيدة الصحيحة لها أثرها في نفس صاحبها فهي قاعدة الإسلام الكبرى وحقيقته العظمى، فالله ﷻ لا يرضى لعباده سواها ولا يُقبل العمل الا بها، فهي سبيل الهداية والأصل لكل خير، ومن انحرفت عقيدته فكثيراً ما تحمله على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا ألف أحدهم كتاباً في التفسير أوَّل الآيات التي تخالف عقيدته، وحمَّلها باطل مذهبه، ليصد الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى ومثل هذا لا يطلب الحق فكيف يُطلب منه !.

٢- التجرد عن الهوى: فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة مذهبهم، فيغرون الناس بلين الكلام ولحن البيان، فلا بد للمفسر أن يكون متجرداً عن الأهواء والآراء المذهبية لازماً طريق الهدى، وأن يواجه تفسير كتاب الله ﷻ دون ليّ لأعناق الآيات لعقيدة خاصة ينحرف بالقرآن الكريم إليها أو مذهب يروج له، كدأب طوائف القدرية والرافضة والمعتزلة ونحوهم من غلاة المذاهب.

٣- أن يكون عالماً بأصول التفسير لأنها الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر فهي بمثابة المفتاح لعلم التفسير، فلا بد للمفسر أن يكون عالما بالقراءات والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وأحوال العرب

---

(١) سورة الانعام: الآية ٨٢

(٢) سورة لقمان: الآية :١٣

(٣) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ١٩٦/٤.

(٤) ينظر: الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ٢٠٠/٤، وينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ص٣٤٠، وينظر: دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ص١٦٨.

ونحوها، فبمعرفتها يمكن ترجيح بعض الوجوه على بعضها الآخر، فمن أراد تفسير القرآن الكريم طلبه أولاً من القرآن الكريم فما أجمل منه في مكان فقد فسره في موضع آخر، وما اختصره في مكان فقد بسطه في موضع آخر منه فإن لم يجد ذلك يذهب إلى السنة المطهرة فإنها شارحة للقرآن الكريم ومبينة له: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ولقوله ﷺ: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))[2] يعني السنة، فإن لم يجده في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزول الوحي ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح وقد قال الحاكم في المستدرك: ((ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند))[3] فإذا لم يجد التفسير في القرآن الكريم ولا في السُّنَّة النبوية ولا في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال كبار التابعين، كمجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم من التابعين، ذلك أن التابعين من تلقوا تفسير القرآن الكريم عن الصحابة رضوان الله عليهم، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، والمعتمد في ذلك كله على النقل الصحيح.

٤- أن يكون عالماً باللغة العربية وفروعها كالنحو والصرف والاشتقاق وعلوم البلاغة وأقسامها المعاني والبيان والبديع؛ فإن القرآن نزل بلسان عربي، ويتوقف فهمه على شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع والمعاني، فالمعنى التفسيري يختلف باختلاف الإعراب، فعلم النحو والتصريف الذي تُعرف به الأبنية، والكلمة المبهمة يتضح معناها بمصادرها ومشتقاتها، وخواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، ومن حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، ثم من ناحية وجوه تحسين الكلام فهذه من أعظم أركان المفسِّر إذ لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يُدرك الإعجاز بهذه العلوم.

٥ - أن يكون عالما بأصول الدين (العقيدة) فمن خلالها يستدل المفسّر على ما يجب في حقه سبحانه وتعالى، وما هو ممكن، وما يستحيل حتى لا يقع التشبيه أو التمثيل أو التعطيل وأن ينظر في الآيات المتعلقة بالنبوات والمعاد.

٦- أن يكون عالما بأصول الفقه، فبه يعرف المفسّر كيف يستنبط الأحكام من الآيات، وكيف يستدل عليها ويعرف المجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد ودلالة النص وغيرها.

---

(١) سورة النحل: الآية :٤٤

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٧١٧٤، ٢٨/٤١٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١(١٤١١هـ -١٩٩٠م)، ٢٨٣/٢.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد

لم يكن الإسلام مبتدعاً لتعدد الزوجات، بل جاء الإسلام ووجد العرب يعملون به ويحيطونه بكثير من مظاهر التجاوز والشطط، فالقرآن الكريم –إذاً– لم يشرِّع التعدد أصالةً، وإنما أبقاه على إباحته الأصلية وقيَّده بما يحرره من التجاوزات المرتبطة به.

وإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية وجدنا أنها أباحت التعدد لوجود الحاجة إليه في بعض الحالات والأوقات، فالإسلام نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع والأزمان والأحوال.

ويمكن أن نجمل بعضاً من مقاصد الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات[١]:

١–تحقيق الاشباع الغريزي بعيداً عن الحرام.

إن من مقاصد الإسلام في الزواج هو السكون النفسي والاشباع الغريزي بين الزوجين....لكن قد يعرض للمرأة ما يجعلها غير قادرة على اشباع رغبة الزوج الجنسية إما بسبب المرض أو السن أو ظروف عملها وقلة استقرارها ....أو غيرها من الأسباب، وكان الزوج يتمتع بقوة جنسية تلح عليه باستمرار، فنحن في هذه الحالة أمام خيارين لا ثالث لهما:–

–إما أن يمنع من الزواج الثاني، وفي هذه الحالة سيضطر إلى مفارقة زوجته الأولى من أجل الزواج بأخرى، تلبية لحاجته الفطرية وحفاظاً على نفسه من الوقوع في الحرام...ولا يخفى ما في هذا الحل من جناية على الزوجة الأولى وعلى أبنائها منه إن كان له منها أبناء.

–أو تسمح له الشريعة بالتعدد المقيد بضوابط العدل، وهو حل واقعي...وبهذا نكون قد حافظنا على الزوجة الأولى وعلى أسرته من التشرد والتشتت، وأيضاً يكون قد أشبع غريزته بالحلال.

٢–الرغبة في الحصول على الولد:–

ليس من مقاصد الزواج هو اشباع الرغبة الجنسية، بل ثمة غرض آخر من الزواج هو الانجاب، فذا تحقق أن السبب من الزوجة، فهل يعقل أن نحرمه من حقه في الولد، ونمنعه من الزواج بامرأة أخرى تحقق له مقصده؟!!!

لذا أباحت له الشريعة التعدد، ولهذا تحصل فائدة للزوج بالحصول على الولد، وفائدة للزوجة الأولى بأن تبقى محافظة على حياتها الزوجية.

٣–التعدد حل مناسب لمشكلة اجتماعية هي نقص عدد الرجال مقارنة مع عدد النساء، فالإسلام يريد أن يبقى المجتمع نظيفاً بالتعدد بعيداً عن المخادنة المحرمة شرعاً والموقعة في المآسي الصحية والأخلاقية.

---

(١) ينظر: تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د.الحسين موسى، دار نماء للبحوث والدراسات بيروت–لبنان، ط١(٢٠١٤م)، ص ٢٧١–٢٧٤.

المطلب الخامس : رؤية علي منصور الكيالي في آية تعدد الزوجات

نشر علي منصور الكيالي على موقعه في الفيس بوك مقالة بعنوان (تعدد الزوجات والسنة النبوية)، وهو ينكر إباحة التعدد في القرآن الكريم، ويتهم علماء الأمة الإسلامية بقصور الفهم لآيات القرآن الكريم، فقال: يردني كل يوم عدة طلبات، عن موضوع (تعدد الزوجات) وهل هو(سنة نبوية).

الجواب :

إن تعدد الزوجات جاء بالأصل من أجل حل مشكلة اجتماعية هي: (مشكلة اليتامى) في المجتمع، ولكن دون : (لمس الأمهات)، بينما الفهم الخاطئ للآيات، خلق (المشاكل و خراب البيوت)، وكأن الله تعالى يحب أن تكون المشاكل وخراب البيوت ؟ فكلمة : الضرة جاءت من كلمة :(الضرر).

يقول علي منصور هنالك ملاحظة هامة، الا وهي:

إن أول صفحتين من سورة النساء، الآيات الكريمة فيها تعالج قضايا اليتامى في المجتمع، في أسلوب إنساني حضاري راقٍ، ولكن المسلمين من هاتين الصفحتين أوجدوا تعدد الزوجات وخراب البيوت، وليذهب اليتامى إلى الهاوية.

فإذا ما رجعنا إلى (الآية الوحيدة) في القرآن وهي الآية ٣ من سورة النساء: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء:٣.

نلاحظ في الآية ما يلي :

١ _ إن شرطية جازمة، أي يجب تطبيق الشرط الذي في بداية الآية بشكل جازم.

٢ _ تقسطوا في اليتامى، فالشرط الذي يجب أن يتحقق من تعدد الزوجات هو (الإقساط في اليتامى)، أي أن تكون: الثانية والثالثة والرابعة أرملة وعندها أيتام حصراً، لأن الغاية من كل الآية هو الاقساط في اليتامى وليس زيادة المتعة الجنسية عند الذكور بتعدد الزوجات، فمتى سنفهم على الله تعالى.

٣ _ فانكحوا: حرف الفاء هو جواب الشرط الجازم، والآية تقول: انكحوا ولم تقل فتزوجوا، والنكاح هو: عدم لمس الأنثى، لأن الآية تقول صراحة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ الأحزاب: ٤٩ أي الزوجة الثانية والثالثة والرابعة ممنوع لمسهن، لأن الحالة هي: نكاح بدون لمس أو عدة، وليس: زواج مع الدخول لأن هذا فيه (عدة).

٤ _أدنى ألاّ تعولوا: أي تصبحوا مسؤولين عن أولاد عيال كثيرين، وهم أولادكم والأولاد اليتامى لباقي النساء، عند ذلك: تعولوا ولا تستطيعوا النفقة على كل هذه العيال.

٥ _ تقول الآية : انكحوا ما ولم تقل: انكحوا من، وحرف (ما) يستخدم للرمزية، وليس للبشر العاقلين، فلا نستطيع أن نشير إلى إنسان ونسأل ما هذا، ولكن نسأل: من هذا ؟ فلو كان القصد هو

تعدد الزوجات، يجب أن تكون كلمات الآية: فتزوجوا من، ولكن كلمات الآية تقول: فانكحوا ما، فهل عندنا كل هذا الغباء في فهم قواعد اللغة العربية ؟.

اسمعوا وعُوا يا علماء الأمة: عندما قدم رسول الله ﷺ للمدينة، جاءه المنافقون، وسألوه سؤالاً في منتهى المكر والخداع هو: مَن أنتَ، ومَا أنتَ ؟ فأجابهم بمنتهى العبقرية والذكاء: سألتموني مَن أنت، ومَن سؤال عن الشخصية الانسانية، لذلك جوابي: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وسألتموني: مَا أنت، ومَا سؤال عن الرمزية، لذلك جوابي: أنا عبد الله ورسوله.

فهل فهمتم يا علماء الأمة، الفرق بين (مَن) وبين (مَا)، قبل أن تجمعوا على تعدد الزوجات، وينطبق عليكم قوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٢٧

٦ _ خفتم ألاّ تعدلوا : المقصود هو العدل في اليتامى، حسب الشرط الوارد في بداية الآية، وليس العدل بين النساء، لأن العدل بين النساء منفيّ قطعاً في الآية التالية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾النساء: ١٢٩

وخلاصة كلامه:

هذه الآية ليست حجة لتعدد النساء كما يزعمون، فالآية الكريمة لم تتحدث عن الزوجة الأولى، ولكن إذا أراد المجتمع أن يرعى الأيتام فيه، فيمكن أن يتم عن طريق النكاح وهو: عدم لمس الأمهات.

وإذا لم يتحقق العدل بين الأولاد الأصليين والأولاد اليتامى، فيجب البقاء مع الأولاد الأصليين، فهذا هو الحد الأدنى كي لا يكون عيال كثيرون لا يمكن رعايتهم، حسب ما تقول نهاية الآية الكريمة.

ويقول أيضاً– ملحوظة مهمة جداً–

إن أكثر أنسان حاجة لتعدد الزوجات، كان آدم عليه السلام، كي تتكاثر البشرية بسرعة في بدايتها، ولكن الله جعل له زوجة واحدة فقط.

قال لي رجل دين كبير: إن الرسول ﷺ قد عدد الزوجات، فقلت له: إذا أصبحت أنت رسولاً، فعدد الزوجات، فبهت.

يجب أن نميز بدقة بين: (محمد الرجل) وبين (محمد الرسول)، لأن محمداً الرجل كان عنده زوجة واحدة فقط، وأكبر منه بحوالي ٢٠ سنة ومتزوجة قبله مرتين، وكان هو في أوج شبابه.

وبما أننا رجال فقط، ولسنا رسل ولا أنبياء، فعلينا إن نقتدي بمحمد الرجل، وليس بمحمد الرسول.

فالرسول ﷺعدد الزوجات لأسباب تخص الرسالة، والله تعالى يقول صراحة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ٣٨ ﴾ الأحزاب: 38 والدليل الأكبر ،

أنه في نهاية الرسالة، نزلت عليه هذه الآية الكريمة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ الأحزاب: 52

المطلب السادس: الرد على تلاعب علي منصور الكيالي في حكم تعدد الزوجات في القرآن الكريم

لاشك أن مِن حق كل إنسان أن يفهم المراد من كلام الله ﷻ وعليه أن يتدبره ويتأمله كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [1] ولكن لا يجوز بوجه من الوجوه لأي إنسان أن يُفسر القرآن الكريم للناس من غير أن يكون عالماً بوقائعه وظروف نزوله ومتمكناً من لغته وعلومه فمن لم تتوفر فيه شروط المفسّر التي مرَّ ذكرها يُحرم عليه أن يُفسر كلام الله ﷻ صيانة للقرآن الكريم من الجاهلين والعابثين وضلال المضلين، بل هو قول على الله بغير علم، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار))[2]، هذا ونحن في زمن الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ظهر من يفسر القرآن الكريم بغير علم محاولاً ليّ أعناق النصوص القرآنية والطعن بالسنة النبوية وبفهم علماء الامة، بل بالأمة الإسلامية قاطبة ومن هؤلاء علي منصور الكيالي فلنأخذ أنموذجاً من هرطقاته في تفسير آية التعدد وإنكاره ما أباحه الله ﷻ، مع أن تعدد الزوجات من المسلَّمات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [3] وجه الدلالة هذه الآية الكريمة هي العدل في معاملة الزوجات سواء كنَّ من اليتامى أم من غيرهن وبيان العدد المسموح للزواج بهنَّ بعد أن كان العرب يتزوّجون ما شاء لهم، فعن ابن عمر ﷺ قال: ((أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً))[4]، إذاً فتعدّد الزوجات كان شائعاً عند العرب قبل الاسلام وغيرهم من الشعوب والأديان الأخرى، فالإسلام لم ينشئ نظام التعدد، ولم يوجبه ولم يُرغّب، فيه وإنما وجده مباحاً مطلقاً من كل قيد وشرط، فقيَّده، وهذبه وأحاطه بضوابط تكفل العدالة والمساواة في الزواج بما يجعله رحمة وخيراً للعباد إن نفذوا تعاليم الإسلام فيه[5].

---

(١) سورة النساء: الآية :٨٢

(٢) اخرجه الترمذي في جامعه، الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت(١٩٩٨م)، د.ط، باب ما جاء من يفسر القرآن برأيه، رقم الحديث:٢٩٥٠، ٥/٤٩.

(٣) سورة النساء: الأية:٣

(٤) اخرجه الامام احمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث: ٥٥٥٨، ٩/٣٩٣

(٥) ينظر: المفصل في تاريخ العرب، جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ١٠/٢٢٠.

المسألة الأولى: يزعم الكيالي أن الاسلام لم يبح تعدد الزوجات بنص القرآن الكريم وقد استنبط هذا الفهم من الآية الثالثة من سورة النساء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ وذكر في موقعه على الفيس بوك وفي لقاء على اليوتيوب بأن هذه الآية وضعت شروطاً خاصة، فبداية الآيةقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ ﴾ بعض الناس يغفلون عنها إن شرطية جازمة، فإذا ذهبنا إلى آيات الإرث مثلا يقول الله ﷻ فالأمه السدس إن كان كذا، وإذا لم يكن كذا فأمه لا تأخذ السدس فلذلك الله ﷻ لم يذكر الزوجة الأولى في هذه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ الشروط لو كانت الآية فيها تعدد لقال الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فالزوجة الأولى لم يضع لها شرطاً على الاطلاق " صغيرة، كبيرة، بنت، انثى" إذاً الثانية والثالثة والرابعة حسب هذه الآية أن يكون الزواج منهن هو إقساط في اليتامى أي: أن تكون أرملة وعندها أولاد أيتام حتى يحقق هذا الزواج إقساط في اليتامى. ويقول إن معنى الإقساط : انتم كمجتمع إذا كنتم خائفين على اليتامى في المجتمع فمن أجل رعاية الأيتام فالثانية والثالثة والرابعة أن تكون أرملة وعندها أولاد يتامى لأن آخر الآية تقول إذا كانت هي أرملة وعندها أولاد وأنت عندك أولاد فعليك أن تبقى على الأولى، فإن خفتم ألا تعدلوا ليس بين النساء بل بين أولادك وأولاد اليتامى.

الرد على مزاعم الكيالي: أن سياق الآية لم يتحدث عن شروط خاصة للتعدد ولم تشترط الآية لإباحة التعدد أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرملة وعندها يتامى لا من قريب ولا من بعيد، فمن أين أتى بهذا الشرط، فليس من المعقول أن الرسول ﷺ لم يوضح ويبين هذا التفسير لصحابته الكرام، ويأتي الكيالي ليوضح لنا مالم يبينه الرسول ﷺ وصحابته الكرام !!!! مع أن السنة النبوية مبينة للقران الكريم وشارحة له قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)، بل إن الكيالي أخطأ في فهم الآية، فالله ﷻ افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلطها بغيرها من الأموال ثم أعقبها بالحديث عن النساء، وعند ورود أمرين مختلفين يختلف أحدهما عن الآخر فلابُد من سبب نزول لهذه الآية وتوضيح العلاقة بين الشرط: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ ﴾وجوابه ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فكان للمفسرين وجوه في بيان هذا الجزاء لهذا الشرط :

(١) سورة النحل: الآية :٤٤

الوجه الأول: فالخوف في أصل معناه في اللغة: الفزع[١] وأوردها علماء العربية: ((ومن الأضداد الخوف، يقال: خاف يخافُ خوفاً من الفزع الذي لا يتيقَّن وخافَ يخافُ خوفًا إذا أيقن الشيء، وقال في قوله جل اسمه: أي ايقنتم))[٢]، يقال في اللغة القسطُ بالكسر: العدلُ، وأقسط الرجل إذا عدل، وقسَط إذا جار قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [٣]؛ أي الجائرون[٤]، وما روي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال: قالت: عائشة يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن))[٥]، ولهذا السبب قال تعالى: وإن خفتم أن تظلموا اليتيمة التي تحت ولايتكم، وكان الرجل يتزوج اليتيمة ولها مال وجمال ضنا بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وليس لهن من يدفع عنهن الظلم فانكحوا غيرهن ما طاب لكم من النساء[٦]، ثم الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: ((والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى. قالت عائشة وقول الله

---

(١) لسان العرب: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣(– ١٤١٤ هـ)، ٩٩/٩.

(٢) الاضداد في كلام العرب، أبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي (المتوفي: ٣٥١هـ)، تحقيق عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق (١٣٨٢هـ –١٩٦٣م)، ٢٣٥/١

(٣) سورة الجن: الآية : ١٥

(٤) ينظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، د.ن، د.ط، ٣٠١/١، وينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، تحقيق، محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، د.ط، ٣٠٥/١.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم واهل الميراث، رقم الحديث: ٢٣٦٢، ٨٨٣/٢، واخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، كتاب التفسير، رقم الحديث: ٣٠١٨، ٢٣١٣/٤.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ)، ٤٦٦/١.

(٧) سورة النساء: الآية :١٢٧

في الآية الأخرى ، يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن))[١]، والمعنى في الآية الأولى من السورة أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له أن يزوّجها، فتارة يرغب هو أن يتزوجها، فأمره الله ﷻ أن يعطيها مهراً أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فقد وسع الله ﷻ عليه فليعدل إلى سواها من النساء. وتارة لا يكون عند الرجل الرغبة في أن يتزوج يتيمته لقلة جمالها أو قباحتها عنده، فنهاه الله ﷻ أن يمنعها عن الأزواج خوف منه أن يشاركوه في ماله الذي بينه وبينها، فكان الرجل في الجاهلية الذي في حجره يتيمة إذا ألقى عليها ثوبه لا يستطيع أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها، وإن كانت قبيحة منعها الرجال أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فنهى الله عن ذلك.[٢]

الوجه الثاني: وعن ابن عباس ﷺ قال: ((كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٣] وأنزل الله تعالى أيضاً [٤] فلما نزلت هذه الآية المتقدمة في اليتامى وأكل أموالهم خاف كل من كان عنده أيتام في حجره من لحوق الحوب عند عدم العدل في حقوقهم فتحرجوا من أموالهم، فكان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر فإذا صار معدماً من نساء مال إلى مال اليتيمة التي في ولايته فأنفقه، فيقال لهم: كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامى ومخالطة أموالهم مع أموالكم وتحرجتم من ذلك، فكذلك تحرجوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز فانكحوا ما طاب لكم من النساء من الواحدة الى الأربع ولا تزيدوا عن ذلك حتى لا تضطروا الى اخذ مال اليتيمة[٥]، فأسباب نزول الآية وتفسير العلماء يوضح الاستدلال الخاطئ للكيالي من الآية الكريمة، فقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم واهل الميراث، رقم الحديث: ٢٣٦٢، ٨٨٣/٢، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث: ٣٠١٨، ٢٣١٣/٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٤٢٥/٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢

(٤) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص١٤٢

(٥) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، د.ط، ٤٧٥/١.

((أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة : اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك))[١].

المسألة الثانية: يزعم الكيالي في كلامه أن العدل هنا ليس بين النساء لأن العدل بين النساء محسوم في هذه الآية :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢] .

الرد على مزاعم الكيالي: وهذا استدلال خاطئ "واحدة" جاءت بالنصب، أي: فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل ما زاد على الواحدة من النساء لديكم فانكحوا فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهن ولو جاءت بالرفع "فواحدةٌ" لكان جائز أن تكون زوجة واحدة كافية كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٣] فالآية هنا اشترطت العدل المادي لإباحة تعدد الزوجات في وجوب القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في الحقوق الشرعية، ولا شك أن هذا العدل في مقدور الإنسان، وجاء الخطاب الشرعي به، تكليفاً وإلزاماً والتزاماً.[٤]

أما قوله تعالى:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾فهذه الآية نفت الاستطاعة في العدل المعنوي أي الميل القلبي بين النساء، فالبشر بحكم الخلقة يختلفون في ميولهم القلبية والقلوب ليست ملك أصحابها[٥]، ولهذا قال الرسول ﷺ : ((اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك))[٦].

أملك))[٦].

المسألة الثالثة: يزعم الكيالي أن الفاء جواب الشرط الجازم والآية تقول انكحوا ولم تقل تزوجوا والنكاح هو عدم لمس الأنثى واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٧] أي: عدم لمس الثانية والثالثة والثالثة والرابعة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣/٥.

(٢) سورة النساء: الآية :١٢٩

(٣) سورة البقرة: الآية:٢٨٢

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ٥٤٦/٧، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ٣٣٢/٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤٠٧/5

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، باب القسم بين النساء، رقم الحديث:٢١٤٣، ٢٤٢/٢.

(٧) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩

والرد على مزاعم الكيالي: سنوضح معنى النكاح والزواج لغة وشرعاً ليتبن لنا خطأ الكيالي في فهم معاني القرآن الكريم كما يلي:

قيل ان الزواج من زوج: ((الزاء والواو والجيم أصلٌ يدلُّ لغة يدل على مقارنة الشيء للشيء ومن ذلك الزوج: زوج المرأة والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح))[١] ومنه قوله تعالى:﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢].

وقيل الزواج هو: ((الاقتران. وزوّج الاشياء تزويجاً: قرن بعضها ببعض أي: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى))[٣] ((والأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زوج))[٤]ومنه قوله تعالى:﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [٥].

ولا يختصّ الزواج بالإنسان بل يعمّ غيره ايضاً فنقول: عندي زوجا نعال وزوجا حمام وانت تعني ذكراً وأُنثى وزوجا جوارب ايمن وأيسر وهذا لا يختصّ بالعلاقة الزوجية كما هو واضح من الاستعمال المتقدّم.

أما النكاح فهو من: ((نكح ينكح نكحا: وهو البضع. ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكح: أي ذات زوج))[٦].

وقيل من ((نكح: النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع))[٧] بكسر الباء يعني: الجماع.

وقيل: ((نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضا... لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٨] فهذا تزويج لا شك فيه؛ وقال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣٥/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية :٣٥

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار دار الدعوة، د.ط، ٤٠٥/١.

)4(لسان العرب، ابن منظور، ٢٩١/٢.

(٥) سورة الطور: الآية: ٢٠

(٦) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، ٦٣/٣.

(٧) معجم مقاييس اللغة، ٤٧٥/٥.

(٨) سورة النور: الآية: ٣٢

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [1] فأعلم أن عقد التزويج يسمى النكاح، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح))[2].

وعلى ما تقدم يتضح لنا أن الزواج لا يختصّ بالإنسان بل يعمّ غيره، امّا النكاح فهو للإنسان خاصة فقط دون غيره.

أما شرعاً الزواج او النكاح: ((عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل))[3].

إذاً النكاح عند علماء الأصول واللغة حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، فأينما جاء لفظ النكاح في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء، كما في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [4] فتحرم زوجة الأب على الابن وتكون حرمتها على الفروع ثابتة بالنص القرآني. وأما التي عقد عليها عقداً صحيحاً محرمة على الفروع بالإجماع، فإذا قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق، تعلق الشرط بالوطء، وكذلك لو أبانها قبل الوطء، ثم تزوجها، تطلق بالوطء، لا بالعقد، أما نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد؛ لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً، كانت الحقيقة مهجورة، فتعين المجاز، وبعد ان تبين لنا معنى النكاح والزواج فعلى كلام الكيالي فستبقى الثانية والثالثة والرابعة كالمسجونة لا هن بقين أرامل ولا هن متزوجات والله تعالى يقول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[5]والله نهى عن الميلان الكلي فتظلموها وتمنعوا قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها الشرعية من غير رضا منها فتصبح كالشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا في السماء قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط))[6] .[7]

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٦٢٥/٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، ٦٥١٣/٩.

(٤) سورة النساء: الآية:٢٢

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٩

(٦) اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: ١١٤١، ٤٣٨/٢.

(٧) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١،(١٤١٦هـ)، ٥١٠/٢، وينظر: الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ٦٥١٤/٩،

فضلاً عن أن الرجل يستطيع الانفاق على الارملة التي عندها أيتام من غير أن يتزوجها فالصدقة جائزة من غير أن يظلمها بالزواج منها ويسلبها حقوقها الشرعية من غير رضا منها.

المسألة الخامسة: يزعم الكيالي ان الآية تقول انكحوا ما ولم تقل انكحوا من وحرف "ما" يستخدم للرمزية وليس للبشر العاقلين فلا نستطيع أن نشير الى إنسان ونسأل ما هذا ولكن نسأل من هذا فلو كان القصد من الآية هو تعدد الزوجات فيجب أن تكون كلمات الآية "فتزوجوا من" ولكن الآية تقول "فانكحوا ما" فهل عندنا كل هذا الغباء في فهم قواعد اللغة العربية اسمعوا وعوا يا علماء الامة !!!

الرد على مزاعم الكيالي: إنما قال: ما طاب ولم يقل: من طاب وذلك أنه ذهب إلى الفعل أي الحدث والمعنى الذي في طاب[١]، ولم يذهب إلى الذوات لأن "ما" و "من" استعمالات من وجوه وهي:

١-أنه أراد به الجنس تقول: ما عندك؟ فيقول رجل أو امرأة، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك، وما تلك الحقيقة التي عندك.

٢- أن "ما" مع ما بعده في تقدير المصدر، وتقديره: فانكحوا الطيب من النساء.

٣-أن "ما" و "من" ربما يتعاقبان. كقوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾[٢]، فضلاً عن أن (من) مختصة بالعقلاء ولا تنفرد لغير العقلاء إلا على سبيل تنزيله منزلة العاقل، وأما (ما) فهي تقع لذوات ما لا يعقل، ولصفات العقلاء، من هذا يتبين أن (ما) أوسع استعمالاً من (من)، وإذا عدنا الى الآية الكريمة نجد أنها جاءت لصفات ما يعقل والتقدير: فانكحوا الطيب منهن.[٣]

٤- إنما ذكر "ما" تنزيلا للإناث منزلة غير العقلاء.[٤] ومنه: قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[٥] أي : ما طاب لكم أي ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ومنهن النساء المحرمات في قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٦]

---

(١) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق، أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط١، ٢٥٤/١.

(٢) سورة الشمس: الآية :٥

(٣) ينظر: معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م)، ١٢٠/١.

(٤) مفاتيح الغيب: الرازي، ٥٨٤/٩

(٥) سورة المعارج: الآية :٣٠

(٦) سورة النساء: الآية:٢٣

وهنا يتضح لنا أن الكيالي لو كان عالماً باللغة العربية لما اتهم العلماء بالغباء، لكنه أراد أن يوهم القارئ والمستمع أنه متمكن من اللغة العربية فوقع في الخطأ، ولنفرض أن الكيالي كان متمكناً من اللغة العربية فأيضاً هنا يُعد خطأً منهجياً؛ لأن من أصول التفسير أن يمر تفسير القرآن الكريم بمرحلة تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، ثم بأقوال الصحابة وكبار التابعين وصولاً الى اللغة العربية، وهذه المراحل تجاهلها الكيالي لعدم امتلاكه شروط المفسر التي تحدثنا عنها في بداية البحث

المسألة السادسة : يزعم الكيالي في التفسير الاية الكريمة أي تصبحوا مسؤولين عن أولاد كثيرين، وهم أولادكم والأولاد اليتامى لباقي النساء، عند ذلك : تعولوا ولا تستطيعوا النفقة على كل هذه العيال.

والرد على مزاعم الكيالي في الايه اعلاه أي تَعُولُوا: عال يعول عولا وعيالة، عال الميزان عولا، إذا مال، وعال الحاكم في حكمه إذا جار وذُكر أن أعرابياً حكم عليه حاكم فقال له: أتعول عليّ، وعول الفريضة: ميل قسمتها عن قسمة سهامها، وتعولوا : تجوروا أو تميلوا إلى واحدة منهن[١] فعن ((عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﷻ(ذلك أدنى ألا تعولوا) قال:(أن لا تجوروا))[٢]وقال ابن عباس والحسن وأبو مالك ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك معنى: (أن لا تعولوا) أي: أن لا تميلوا وقال أبو العباس في قول من قال: (أن لا تعولوا) من العيال هذا باطل وخطأ لأنه قد أحل له مما ملكت اليمين ما كان من العدد وهن مما يعال، فالجواري فلا يلزم فيهن من الحقوق كالذي يلزم في الحرائر من التسوية بينهن في القسمة فحقوق ملك اليمين أدنى من حقوق ملك النكاح[٣] ، ولو أن الكيالي التزم بأصول التفسير المنهجي لوجد تفسير رسول الله ﷺ في كتب السنة .

المسألة السابعة: يزعم الكيالي أنه يجب علينا أن نميز بدقة بين: (محمد الرجل) وبين (محمد الرسول)، لأن محمداً الرجل كان عنده زوجة واحدة فقط، وبما أننا رجال فقط، ولسنا رسل ولا أنبياء،

---

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ٤٦٦/١، وينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، تحقيق، حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١(١٤١٥هـ)، ٢٢٢/١.

()٢ اخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، رقم الحديث:٤٠٢٩، ٣٣٨/٩.

(٣) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) ٧/٢، وينظر: تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١(١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)،٣٩٥/١.

فعلينا إن نقتدي بمحمد الرجل، وليس بمحمد الرسول، فالرسول ﷺعدد الزوجات لأسباب تخص الرسالة.

الرد على مزاعم الكيالي: إن دعوى الكيالي بأن نقتدي بمحمد الرجل فيه مخالفة لأمر الله ﷻ وانكار للسنة النبوية المطهرة مع أنها ضرورة دينية يتوقف العلم بتحققها ومن خالف في ذلك لا حظ له في دين الإسلام[١]، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وقد بين القرآن الكريم مكانة السنة النبوية ومنزلتها في آيات تتلى الى يوم القيامة ويتعبد بها لتكون دليلاً بازغاً، وبرهاناً ساطعاً في وجه المُبطلين والمشككين فيها الذين فرَّقوا بين كتاب الله ﷻ وبين سنة نبيه الكريم ﷺ، فكان القرآن لهم بالمرصاد، فقطع عليهم الطريق، وردَّ إليهم كيدهم، فأمرنا الله ﷻ أن نطيع ونتبع محمد الرسول ﷺ فهو صاحب الشريعة والمبلغ عن ربه والمؤتمن عما يبلغ به وقد قرن الله ﷻ طاعته بطاعة نبيه الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٢] وكرر الفعل ليعلمنا بأن ((طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن))[٣] ؛لأنه أوتي الكتاب ومثله معه، فجعل الله ﷻ طاعة الرسول ﷺ واتباعه سبباً في حُب الله ﷻ لعباده قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٤].

وفي الوقت نفسه هي نتيجة لحبهم لله ﷻ، فمن دواعي حبهم لله ﷻ أنْ يتَّبعوا رسولَه ﷺ[٥]، وأقسم الله ﷻ بنفسه الشريفة على نفي الإيمان عن العباد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٦] حتى يُحكِّموا رسول الله ﷺ في جميع أمورهم فما حكم به فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً وينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحُكمه، ويُسلِّموا تسليماً من غير ممانعةٍ، ولا مدافعةٍ، ولا منازعة.[٧]

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٩٧/١.

(٢) سورة النساء: الآية: ٥٩

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٣٨/١.

(٤) سورة ال عمران: الآية:٣١

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٥/١.

(٦) سورة النساء: الآية:٦٥

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٤٧/٢.

وحذرنا الله ﷻ في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] من مخالفة أمر رسول الله ﷺ وهو شريعته وسنته ظاهراً وباطناً أن يصيبهم في قلوبهم كفر أو نفاق او يصيبهم في الدنيا عذاب من حبس أو قتل أو غير ذلك من العذاب، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فالذي يوافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً مَنْ كان.[٢]

وأمرنا الله ﷻ أيضاً بوجوب الأخذ بكل ما أمر به الرسول ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه الرسول ﷺ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٣] سواء جاء ذلك في في القرآن الكريم أو لم يأت فيه، فعلينا الاقتداء به كما أمرنا الله ﷻ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٤].

فهذه الآيات وغيرها تدل على حجية السنة النبوية و((من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة))[٥]، فالتَّصديق بالسنة هو ركن أصيل من أركان الدين، فالمسألة ليست مسألة أحكام وتشريعات، أو أوامر ونواهي، فالقضية أخطر من ذلك بكثير، فهي قضية عقيدة في المقام الأول؛ لأن تصديق السُّنة هو تابع لتصديق الرسول ﷺ، وتصديقه ﷺ من ضرورات ومقتضيات الإيمان، فكيف يؤمن الكيالي بالقرآن الكريم وبالرسالة الخاتمة وهو يشكَّ في سنة الرسول ﷺ؟!

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على جزيل النعم والعطيات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، وعلى اله وصحبه الاصفياء السادات، ومن سار على نهجه واقتفى آثره من الصالحين والدعاة.

تم بحمد الله إنهاء البحث والتوصل إلى:

١- علي منصور الكيالي يدَّعي أنه يفسِر القرآن وهو لا يعرف يقرأ القرآن بشكل صحيح لا من حفظه ولا من القران الكريم.

---

(١) سورة النور: الآية:٦٣

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨٩/٦.

(٣) سورة الحشر: الآية:٧

(٤) سورة الأحزاب: الآية:٢١

(٥) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ص٥.

٢- علي منصور ليس عنده علم اله التفسير، ولا منهجية علمية واضحة، وهذا سبب مغالطاته العلمية.

٣- علي منصور التبس عليه فهم الآيات، واصبح يفسر حسب هواه العقلي، واتباع السنة منهج عقلي رصين، كذلك أصول التفسير، كلها قواعد دل عليها العقل، ولا يصح تفسيره بفهمه بفيزياء الدنيا وقوانينها، لأنه عالم أخر له فزياؤه وقوانينه الخاصة إن صح التعبير.

٤- الراجح في سبب نزول آية التعدد هو ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

٥- لا يحق ولا يجوز ولا يحل لكائن من كان أن يحرم تعدد الزوجات تحت أي ذريعة كانت، لأن منع التعدد تغيير لأحكام الله، ولا يقبل ذلك بحال من الأحوال، وشرع الله حق والحق أحق أن يتبع، والتحليل والتحريم لله وحده، وذلك من توحيد ألوهيته، وتغيير ذلك اعتداء على سلطان الله.

٦- إباحة التعدد بشرط العدل هو الأصل الذي جاء به التنزيل، وعليه عمل جمهور الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والتابعين، والسلف الصالح من هذه الأمة.

٧- لا تعارض بين تقييد التعدد بأربع زوجات، وبين جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات في وقت واحد، لأن تعدد زوجاته، كان من خصوصياته، وهذه الخصوصية مقتصرة عليه فقط.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها الإسلام والمسلمين وأن يجعلها منقذة لكثير من التائهين إنه سميع مجيب.

التوصيات والمقترحات

١- العمل على تشجيع العلماء والمشايخ من أجل التصدي لشبهات الحداثيين التي تلبست بلباس العلم والتجديد.

٢- تزويد الجهات المهتمة بالعمل الاسلامي والمشايخ العاملين في المجالات التي لها تماس بهذا الجانب بموجز من نتائج البحث واستنتاجاته.

٣- أوصي طلبة العلم بنشر منهج التمسك بالكتاب والسنة، والتشديد على فهمها على فهم السلف بين عوام الناس.

٤- الحث على عمل رسائل ماجستير او أطاريح الدكتوراه حول نفس الموضوع ولكن بشكل اوسع ومدى اعمق من هذا البحث.

٥- ارسال نسخ من ملخص البحث ونتائجه واستنتاجاته الى القنوات الفضائية الإسلامية ومواقع الانترنيت.

ثبت المصادر

القرآن الكريم:

١- موقف علي منصور الكيالي من عذاب القبر دراسة نقدية، محمد جاسم الجاسم، بحث منشور في مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، قطر.

٢- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣(١٤٠٤هـ).

٣- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط١(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٤- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٨- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٩- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١١هـ -١٩٩٠م).

١٢- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د.الحسين موسى، دار نماء للبحوث والدراسات بيروت-لبنان، ط١(٢٠١٤م).

١٣- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت(١٩٩٨م)، د.ط.

١٤- المفصل في تاريخ العرب، جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٥- لسان العرب: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣(- ١٤١٤ هـ).

١٦- الاضداد في كلام العرب، أبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي (المتوفي: ٣٥١هـ)، تحقيق عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق (١٣٨٢هـ -١٩٦٣م).

١٧- العباب الزاخر واللباب الفاخر، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، د.ن، د.ط.

١٨- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، تحقيق، محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، د.ط.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.

٢١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٢٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ).

٢٣- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٤- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، د.ط.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط.
٢٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط.
٢٩- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.
٣١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١،(١٤١٦هـ).
٣٢- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق، أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط١.
٣٣- معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).
٣٤- إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، تحقيق، حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١(١٤١٥هـ).
٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٣٧- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٣٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن أيوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م).

٤٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤١- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤٢- https://www.arageek.com/bio/ali-mansour-kayali

References

1- **Ali Mansour Al-Kayyali's position on the torment of the grave.** a critical study. Muhammad Jassim Al-Jassem. research published in the University Journal of Islamic Studies. Qatar.

2- **Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir.** Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), Islamic Office – Beirut. 3rd edition (1404 AH).

3- **Jami' Bayan al-Ilm wa al-Zimrli.** Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH). edited by: Abu Abdul Rahman Fawaz Ahmad Zamirli. Al-Rayyan Foundation - Dar Ibn Hazm. 1st edition (1424 AH - 2003 AD).

4- **Al-Tabaqat Al-Kubra. Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Hashemi bi-Wala'.** Al-Basri. Al-Baghdadi. known as Ibn Saad (deceased: 230 AH). edited by Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut. 1st edition (1410 AH - 1990 AD).

5- **Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an.** Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH). edited by Hisham Samir Al-Bukhari. Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. ed. (1423 AH - 2003 AD).(.

6- **Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli.** Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH). edited by Ahmed Muhammad Shaker. Al-Resala Foundation. 1st edition (1420 AH - 2000 AD).

7- **Perfection in the Sciences of the Qur'an.** Abdul Rahman bin Abi Bakr. Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Egyptian General Book Authority. ed. (1394 AH-1974 AD).
8- **Investigations in the Sciences of the Qur'an.** Manna bin Khalil Al-Qattan (deceased: 1420 AH). Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, 3rd edition (1421 AH - 2000 AD).
9- **Studies in the Sciences of the Holy Qur'an.** Fahd bin Abdul Rahman bin Suleiman Al Rumi. copyright reserved to the author. 2nd edition (1424 AH - 2003 AD).
10- **Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal.** Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH). edited by Shuaib Al-Arnaut. Al-Risala Foundation. 1st edition (1421 AH - 2001 AD). Hadith of Al-Miqdam ibn Maadi Karb Al-Kindi Abu Karima. on the authority of the Prophet. may God bless him and grant him peace.
11- **Al-Mustadrak on the Two Sahihs.** Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Naysaburi. known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH). edited by Mustafa Abdul Qadir Atta. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut. 1st edition (1411 AH - 1990 AD).
12- **Restricting what is permissible.** a fundamental study and jurisprudential applications. Dr. Al-Hussein Musa. Dar Namaa for Research and Studies. Beirut-Lebanon. 1st edition (2014 AD).
13- **Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi.** Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak. Al-Tirmidhi. Abu Issa (deceased: 279 AH). edited by Bashar Awad Ma'rouf. Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut (1998 AD).d.d.
14- **Al-Mufassal fi Tarikh Al-Arab.** Jawad Ali (deceased: 1408 AH). Dar Al-Saqi. 4th edition (1422 AH - 2001 AD).
15- **Lisan al-Arab: Lisan al-Arab.** Muhammad bin Makram bin Ali. Abu al-Fadl. Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (deceased: 711 AH), Dar Sader – Beirut. 3rd edition (- 1414 AH).
16- **Opposites in the Speech of the Arabs.** Abu al-Tayyib Abd al-Wahid bin Ali al-Lughuqi al-Halabi (died: 351 AH). edited by Azza Hassan. publications of the Arab Scientific Academy in Damascus (1382 AH - 1963 AD).
17- **Al-Abab Al-Zakher and Al-Lubab Al-Fakher.** Radi al-Din al-Hasan bin Muhammad bin al-Hasan bin Haider al-Adawi al-Amri al-Qurashi al-Saghani al-Hanafi (deceased: 650 AH), d.n. d.d.
18- **Bahr al-Ulum.** Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Faqih al-Hanafi. edited by Mahmoud Matraji. Dar al-Fikr – Beirut. d.d.
19- **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God. may God bless him and grant him peace.** his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer. Al-Yamamah – Beirut. 3rd edition (1407 AH - 1987 AD).

20- **The authentic.** brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God. may God bless him and grant him peace. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut. d.d.
21- **Interpretation of the Great Qur'an.** Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), edited by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution. 2nd edition (1420 AH - 1999 AD).
22- **Al-Kashshaf `an-Haqiqa' il-Muhami' al-Tanzeel.** Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad. Al-Zamakhshari Jar Allah (deceased: 538 AH). Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut. 3rd edition (1407 AH).
23- **The Reasons for the Revelation of the Qur'an.** Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi. Al-Shafi'i (deceased: 468 AH). edited by Issam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan. Dar Al-Islah - Dammam, 2nd edition (1412 AH - 1992 AD).
24- **Interpretation of Al-Khazen. called the Chapter on Interpretation in the Meanings of Revelation.** Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi. known as Al-Khazen. Dar Al-Fikr - Beirut (1399 AH - 1979 AD). d.d.
25- **Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i'.** Aladdin. Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. 2nd edition (1406 AH - 1986 AD).
26- **Sunan Abi Dawud.** Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH). Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Al-Maktabah Al-Asriyya. Sidon – Beirut. d.d.
27- **Dictionary of Language Standards.** Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria. Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr. 1399 AH - 1979 AD.
28- **The Intermediate Dictionary.** the Arabic Language Academy in Cairo. (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar). Dar Al-Da'wa, Dr.
29- **The Book of the Eye.** Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (deceased: 170 AH), Dr. Mahdi Al-Makhzoumi. Dr. Ibrahim Al-Samarrai. Al-Hilal House and Library. d.d.
30- **Islamic jurisprudence and its evidence.** Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli. Dar Al-Fikr - Syria – Damascus. 4th edition.
31- **Oddities of the Qur'an and Wisdoms of the Criterion.** Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Naysaburi (died: 850 AH). edited by Sheikh Zakaria Amirat. Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut. 1st edition. (1416 AH).
32- **Meanings of the Qur'an.** Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur al-Dailami al-Farra' (deceased: 207 AH). edited by Ahmed Youssef al-

Najati / Muhammad Ali al-Najjar / Abdel Fattah Ismail al-Shalabi. Dar al-Masria for Authoring and Translation – Egypt. 1st edition.
33- **Meanings of Grammar.** Dr. Fadel Al-Samarrai. Dar Al-Fikr for Printing. Publishing and Distribution. 1st edition (1420 AH - 2000 AD).
34- **Ijaz al-Bayan about the Meanings of the Qur'an.** Mahmoud bin Abi al-Hasan bin al-Hussein al-Naysaburi Abu al-Qasim. Najm al-Din (deceased: about 550 AH). Edited. Hanif bin Hassan al-Qasimi. Dar al-Gharb al-Islami – Beirut. 1st edition (1415 AH).
35- **Sahih Ibn Hibban. arranged by Ibn Balban.** Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad. Al-Tamimi, Abu Hatim. Al-Darimi. Al-Busti (deceased: 354 AH). edited by Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation – Beirut. 2nd edition (1414 AH - 1993 AD).
36- **Al-Waseet fi Interpretation of the Glorious Qur'an.** Abu Al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi. Al-Naysaburi. Al-Shafi'i (deceased: 468 AH). edited by Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Beirut – Lebanon. 1st edition (1415 AH - 1994 AD).
37- **Interpretation of the Qur'an.** Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH), edited by Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. Dar Al-Watan. Riyadh - Saudi Arabia. 1st edition (1418 AH - 1997 AD).
38- **Guiding stallions to realizing the truth from the science of principles.** Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH). edited by Ahmad Izzo Enaya, Damascus - Kafr Batna. Dar Al-Kitab Al-Arabi. 1st edition (1419 AH - 1999 AD).
39- **Informing the signatories about the Lord of the Worlds.** Muhammad bin Abi Bakr Ibn Ayyub Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH). edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Yarut. 1st edition (1411 AH-1991 AD).
40- **Collection of Fatwas.** Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH). edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an. Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia (1416 AH-1995 AD).
41- **The Key to Paradise in Invoking the Sunnah. Abdul Rahman bin Abi Bakr.** Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH). Islamic University. Medina. 3rd edition (1409 AH-1989 AD)